الادارة الجماعية لحقوق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة دراسة تحليلية مقارنة
Collective management of copyright and related rights Comparative analytical study
بەڕێوەبردنی بەکۆمەڵ لە خاوەن مافی کۆپیکردن و مافە پەیوەندیدارەکان: لێکۆڵینەوەیەکی شیکاری بەراوردکاری

د . شەنگ محمد جميل كريم
جامعة السليمانية / كلية القانون
shang.jamil@univsul.edu.iq
Dr. Shant Mohammed Jamil Karim
University of Sulaymaniyah / College of Law
د . شەنگ محمد جميل كريم
زانکۆی سلێمانی / کۆلێژی یاسا

الملخص / تلقي هذه الدراسة الضوء على الإطار القانوني لعمل هيئات الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ومحاولة ابراز الدور الايجابي والفعال الذي يؤديه على كل من المستخدمين وأصحاب الحقوق في إطار قوانين حق المؤلف، حيث يتم الأمر بناءاً على توكيل من المؤلف وصاحب الحق المجاور لحماية وإدارة حقوقهم وتوزيع العائد المالي الناتج عنه، إذ ليس بإمكان المؤلف إدارة حقوقه منفرداً، كما وتمثل محاولة لحث كلا المشرعين العراقي والكوردستاني لسد النقص التشريعي الموجود في القوانين الخاصة بالمؤلف والحق المجاور.
الكلمات المفتاحية: الادارة الجماعية، هيئات، حقوق المؤلف، أصحاب الحقوق المجاورة
Abstract /This study sheds the light on the legal framework governing Collective management organizations for author rights and the works for related rights, it emphasizes the positive roles these organization plays for both users and right holders, under copyright laws, these organizations operate on behalf of the authors and related rights holders, to protect their rights, manage them as well as distribute The financial returns, since individual management is not possible by authors and in order to encourage both Iraqi and Kurdish legislators to address legislative gaps in their national laws.
Keywords:collective management, bodies, copyright, related rights holders
پوختە / ئەم توێژینەوەیە ڕۆشنایی دەخاتە سەر چوارچێوەی یاسایی بۆ کاری دەزگاکانی بەڕێوەبردنی بەکۆمەڵ بۆ مافی نووسەران و خاوەن مافە پەیوەندیدارەکان، هەروەها

https://doi.org/10.17656/jlps.10326

هەوڵدەدات تیشک بخاتە سەر ئەو ڕۆڵە ئەرێنی و کاریگەرەی کە دەیگێڕن بۆ هەردوو بەکارهێنەر و خاوەن مافەکان لە چوارچێوەی یاساکانی مافی چاپکردندا. ئەمەش بە پشتبەستن بە مۆڵەتی نووسەر و خاوەن مافە پەیوەندیدارەکان بۆ پاراستن و بەڕێوەبردنی مافەکانیان و دابەشکردنی گەرانەوەی دارایی دەرەنجامی، بەو پێیەی نووسەر ناتوانێت بە تەنیا مافەکانی بەڕێوەببات. هەروەها نوێنەرایەتی هەوڵێک دەکات بۆ هاندانی هەردوو یاسادانەرانی عێراق و کوردستان بۆ چارەسەرکردنی بۆشایی یاسایی لە یاساکانی تایبەت بە نووسەران و مافە پەیوەندیدارەکان.
وشەی سەرەکی: بەڕێوەبردنی بەکۆمەڵ، ئۆرگانەکان، مافی چاپکردن، خاوەن مافە پەیوەندیدارەکان

مقدمة

أولاً/ مدخل تعريفي بموضوع البحث : يواجه المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة العديد من التحديات في ظل البيئة التكنولوجية والرقمية منها القرصنة الفكرية للمصنفات من خلال عدة طرق، منها استنساخ المصنفات المنشورة من دون ترخيص وبيعها وقرصنة المصنفات السمعية والبصرية، اضف الى ذلك شارات البث التلفزيوني وقرصنة الانترنت عن طريق التحميل غير القانوني لأعمال المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بطرق غير قانونية ودون أخذ إذن مسبق من أصحابها، لذا تتبنى العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، كإتفاقيات برن وتربس وروما، بالإضافة الى قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، وكذلك التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم (03-05) المؤرخ في 12جمادي الأولى عام 1424 للهجرة والموافق لـ 19 يوليو لسنة ٢٠٠٣ يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تبنوا طرقاً جديدة منها الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لحماية حقوقهم وتسهيل إستغلال هؤلاء لأعمالهم الفنية والأدبية وتضمن لهم الحفاظ على عوائدهم المالية، لذا بدأ التوجه نحو ما يعرف بنظام الادارة الجماعية للمؤلف.

ثانياً/ أهداف البحث يمكن إجمال اهداف البحث بالنقاط الآتية أدناه:-

١- يواجه المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة صعوبات في إدارة حقوقهم الأدبية والمالية منفرداً وايصال محتواهم الإبداعي الى الجمهور، لأن في التراخيص الفردية يتوجب على كل مؤلف أو صاحب حق مجاور إدارة حقوقه بشكل منفصل ومستقل الأمر الذي قد يؤدي الى حرمان المؤلف من العائدات.

٢- ويأتي دور الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، لتكون حلقة وصل بين المؤلف والجمهور، وذلك من خلال تسهيل الوصول الى المحتوى الأبداعي والأعمال المحمية، حيث يتيح هذا النظام قيام المؤلف بتوكيل جهة معينة كشركة أو جمعية متخصصة لإدارة حقوقهم بشكل جماعي، فنحن نهدف من خلال هذا البحث الى بيان دور الإدارة الجماعية في كيفية التفاوض مع الجهات المستفيدة.

٣- كما ويهدف هذا البحث في إبراز دور الإدارة لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، ومساهمتها في جمع وتوزيع العائدات المالية بشكل عادل بين المؤلفين جراء استخدام العمل قبل بثها وإذاعتها.

٤- أصبح أمر الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة مطلباً دولياً نادت به الإتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً/ أهمية البحث تنبثق أهمية هذه الدراسة من أهمية هيئات الادارة الجماعية ذاتها لنظام قانوني مساعد ومساهم في حماية حقوق المؤلفين والمبتكرين وخصوصاً تولي الدفاع عن حقوقهم المالية المعرضة للخطر، ويتيح الفرصة للمؤلف لكي ينشغل بتأليفه وتأخذ الهيئة على عاتقها مهمة الدفاع والمثول أمام المحاكم في الدعاوي القضائية المرفوعةأمام المحاكم المدنية والجزائية وحث المشرع العراقي والكوردستاني لتظيم هذا الموضوع في القوانين الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

رابعاً/ مشكلة البحث تكمن مشكلة هذه الدراسة في النقاط الآتية أدناه:

١- النقص التشريعي الموجود في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وعدم تنظيمه لمسألة الإدارة الجماعية، كما وأن المشرع الكوردستاني أيضاً قد سلك نفس مسلك المشرع العراقي وذلك في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان- العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، فتركوا الأمر بدون تنظيم تشريعي صريح، الأمر الذي أدى الى عدم وجود هيئات تتولى الإدارة الجماعية على أرض الواقع.

٢- الصعوبات التي يواجهها المؤلف في ادارة حقوقه منفرداً في سائر أنحاء العالم وافتقاده لحلقة الوصل ما بينه وما بين المنتفعين وخصوصاً مع التطور التكنولوجي الحاصل ، فوجدوا في الادارة الجماعية لحقهم حلاً، ولكن عند التوجه الى هذه الادارة نجد انها تتخذ اشكالاً مختلفة منها شكل شركة أو جمعية أو قد تتخذ شكل الهيئات العامة، وإزاء اختلاف هذه الأشكال فقد إختلف الفقه في أمر تكييفه القانوني محاولين إعطاء التكييف القانوني السليم هل هي وكالة أم حوالة حق؟.

٣- معرفة اتجاه التشريعات محل المقارنة فيما إذا كانت الادارة الجماعية تشمل الحقوق المالية فقط أم الحقوق المعنوية ايضاً، لأن هنالك ارتباك قانوني وعدم وضوح الرؤية في هذا الشأن.

خامساً/منهجية البحث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، لبيان كيفية تناول التشريعات العربية منها قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩، وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ وكذلك التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم (03-05) مؤرخ في ١٩ جمادي الأولى عام ١٤٢٤ للهجرة والموافق ل(١٩) يوليو سنة ٢٠٠٣ يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمسألة الادارة الجماعية لحقوق هؤلاء، مع قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل بأمر سلطة الإئتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان- العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، مع إستعراض نصوص الإتفاقيات الدولية الخاصة بالموضوع كلما تطلب الأمر ذلك،

وتحليل هذه النصوص من خلال بيان آراء الفقهاء في هذا الشأن للوصول الى أفضل النتائج.
خامساً/ هيكلية الدراسة لأجل القاء الضوء على موضوع الدراسة والإلمام التام به من جميع جوانبه قسمنا هذا البحث الى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان ماهية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد تم تخصيصها لتناول الإطار القانوني لعمل هيئات الإدارة الجماعية.

المبحث الأول

ماهية الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة

شهد العالم في الآونة الأخيرة إقبالاً كبيراً على التوجه نحو جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، نظراً لتمتع هذه الشركات والهيئات بالخبرات القانونية والإدارية الكافية لحماية هذه الحقوق، وعليه ولمعرفة مدلول الإدارة الجماعة على صعيد التشريعات الوطنية والمقارنة وعلى صعيد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع وللوقوف على أهداف الإدارة الجماعية واعطائه التكييف القانوني الصحيح نقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة على صعيد التشريعات الوطنية والمقارنة، أما المطلب الثاني فنخصصه لتعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في الإتفاقيات الدولية، ونستعرض في المطلب الثالث أهداف الإدارة الجماعية، أما المطلب الرابع والأخير فسنتوقف فيه لبيان التكييف القانوني لعمل هيئات الادارة الجماعية.

المطلب الأول

التعريف التشريعي والفقهي للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة

في بداية وعلى صعيد التشريعات محل مقارنة نجد أن قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ قد ورد النص في المادة (٥٨) منه على أحكام الإدارة الجماعية[١] لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بقولها " يسمح للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يوكلو أمر إدارة

[١] ظهرت النواة الأولية للادارة الجماعية لأول مرة في فرنسا،حيث تأسست أول جمعية للمؤلفين سنة ١٧٧٧، بيد أول خطوة جادة نحو الادارة الجماعية قد بدأ عام ١٨٤٧، ففي البداية عندما قام الكاتب المسرحي (بومارش) بقيادة المعارك القانونية ضد المسارح التي تكن راغبة في الاعتراف بحقوق المؤلف المالية والمعنوية واحترامها، أدى انتصاره في المعركة الى تأسيس مكتب التشريع المسرحي والذي تحول لاحقاً الى جمعية مؤلفي الاعمال المسرحية وملحنيها (S.A.C.D) وهي أول جمعية تتولى الادارة الجماعية، للتفاصيل حول التطور التأريخي للادارة الجماعية ينظر د مارسيل يوسف لمعي، فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف ، وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٦٨، ٦٩. و د. عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية، ج٥، ط١، زين الحقوقية، بيروت، لبان، ٢٠١٥، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

حقوقهم وجباية التعويضات المستحقة كلها أو بعضها الى جمعيات أو شركات مدنية تؤلف فيما بينهم لهذا الغرض" [١].

كما ونجد الإشارة الى حق المؤلف في الادارة الجماعية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ ، حيث " يسمح للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة سواء أكان المؤلف نفسه أو خلفه العام أو الخاص أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية الى جمعيات مهنية متخصصة لإدارتها أو أن يوكلوا جهات اخرى في مباشرة هذه الحقوق، وتعتبر العقود الذي تبرم بهذا الصدد عن طريق هذه الجمعيات أو الجهات عقوداً مدنية، وذلك حسب المادة (٣٠) من هذا القانون" [٢].

أما المشرع الجزائري فقد التزم بوضع بند خاص لتعريف الادارة الجماعية، وقد عرفه بمصطلح التسيير الجماعي، وذلك في المادة(١٣٠) من قانون حق المؤلف، حيث جاءت في المادة المذكورة " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة أصحابها...".

ونستنتج من مختلف التشريعات التي أشارت الى مسألة الادارة الجماعية انقسامها الى فئتين[٣] :

أولاً/ تشريعات تأخذ بالطابع الخاص، كما هو الحال في لبنان والامارات، كما ويلاحظ على النص اللبناني والاماراتي ان المشرع قد تبنى التعريف الضيق للإدارة الجماعية وذلك لحصر المسألة في شكل معين من أشكال القانون الخاص وهو شكل الجمعيات أو الشركات المدنية.

ثانياً/ التشريعات التي تأخذ بالطابع العمومي لهيئات الادارة الجماعية، كما هو الحال في الجزائر.

في حين سكت قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ عن الاشارة الصريحة الى مسألة الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، ولكن يمكن ان تستفاد هذه المسألة ضمناً من أحكامه من خلال نص المادة (٣٨) من القانون المذكور، حيث جاء فيه " بإمكان المؤلف أن ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون ...." .

---

[١] ينظر: د. غسان رباح، الوجيز في القضايا حماية الملكية الفكرية والفنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٧٩، ود. محمد حسن قاسم ود. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ود. فاتن حسين حوى، موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، ج٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م، ص ١٤٥٢.

[٢] ينظر: د. محمد حسن قاسم ود. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ود. فاتن حسين حوى، موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٤٣٤ه، ٢٠١١م، ص ٢٨٥.

[٣] ينظر عجة الجيلالي، مصدر سابق، ص٢٧٦، عبدالله عفاس محمد راشد المري، الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة قطر، ١٤٤٣ه، ٢٠٢٢م، ص١٠ وما بعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10326

ونجد أن مصطلح الغير يقصد به الناشرين والجمعيات ذي العلاقة، لذا يمكن القول بأنها تستفاد ضمناً من أحكامه، وهو أمر غير كاف في نظرنا ولابد من قيام المشرع العراقي بتنظيم مسألة الادارة الجماعية في هذا القانون وذلك تمهيداً لإنضمامه لمنظمة التجارة العالمية.

صحيح أنه قد تأسس في العراق سنة (٢٠٠٨) ما يعرف (بالمركز الوطني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة) في وزارة الثقافة في بغداد ومهمتها تولي إدارة شؤون حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك بغرض المساهمة في انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية[١] إلا أن ذلك لايغني في نظرنا عن مسألة وضرورة تنظيم الادارة الجماعية في إطار قانون حق المؤلف العراقي وتفصيل أحكامه كما هو عليه الامر في التشريعات محل مقارنة.

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الكوردستاني، حيث لم يشر صراحة في قانون حقالمؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان- العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ الى مسألة الادارة الجماعية من قبل هيئات وشركات الادارة الجماعية، ولكن يمكن استخلاص ذلك ضمناً من المادة (٩) من القانون المذكور بقولها " باستطاعة المؤلف وحده وخلفه العام نقل كل أو بعض الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون الى الغير...." .

وهذا ما يشكل نقصاً تشريعياً في نظرنا بالنسبة لكل من المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني ايضاً، نظراً للتطورات الحاصلة في مجال حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وخصوصاً المشرع الكوردستاني لأن القانون حديث نسبياً.

أما على المستوى الفقهي فقد عرفه البعض[٢] بأنه " نظام يرمي الى إدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة استناداً الى تفويض مالكي تلك الحقوق للهيئات التي انشأت لهذا الغرض لقيامهم بالتفاوض حول شروط السماح للموزعين أو غيرهم من المستخدمين المباشرين بإستخدام مصنفاتهم أو أدائهم الفني ومنح التراخيص بذلك ومراقبة هذا الاستخدام وجمع المكافآت التي تنتج عنه وتوزيعها واقتسامها بين المستفيدين" .

ويرى جانب آخر من الفقه[٣] ان الادارة الجماعية هي " التسيير التي تقوم بها شركات أو جمعيات مرخص لها بمقتضى القانون للقيام بأعمال التسيير للحق المالي للمؤلف

---

[١] ينظر: د. عصمت عبدالمجيد بكر، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٣٠٠.

[٢] ينظر: مهند علي حمدان القضاة، الادارة الجماعية لحقوق اصحاب المجاورة لحق المؤلف في التشريعات الوطنية والدولية، بحث منشور في المجلة القانونية، تصدر عن جامعة القاهرة، المجلد ٦ ، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٢٧٨، ٢٧٩.

[٣] سامر محمود الدلالعة، التدابير الدولية في مجال الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجل ١٣، العدد ٨، ٢٠٠٧، ص٦، نقلاً عن : نسرين وهبي حماد، التنظيم القانونية للإدارة الجماعية كوسيلة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة نجاح الوطنية نابلس- فلسطين، ٢٠٢٢، ص ١٨، ١٩.

ولأصحاب بالحقوق المجاورة بصفتها وكيلاً قانونياً تمارس صلاحياتها في إطار الخطوط العريضة التي خطها لها القانون" .

وقد تعرض التعريف الأخير للنقد من الأوجه التالية أدناه[١] :

١- أن الكاتب أهمل في تعريف الادارة الجماعية أو ما يعرف بالتسيير الجماعي في حد ذاته، وركز إهتمامه بدلاً من ذلك على الجانب العضوي أي الهيكل المكلف بالتسيير.

٢- إقتصر هذا الجانب الفقهي عند تكييفه الهيكل وحصره في شكل شركة وجمعية وتناسى وجود طرائق وأشكال إدارية أخرى، كالدواوين المعمول بها في بعض التشريعات.

٣- حدد الكاتب عمل الهيكل بالوكالة، ولكن بالمقابل لم يحدد طبيعة هذه الوكالة هل هي وكالة مدنية أم تجارية، كما لم يبين نوعها ونطاقها.

من خلال التعاريف السابقة يمكن لنا تعريف الادارة الجماعية لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بأنها قيام هيئات متخصصة ذو شخصية معنوية سواء أكانت شركات مدنية أو جمعيات مرخص لها أو الدواوين الوطنية بالعمل كحلقة وصل بين منتجي المصنفات الأدبية ومستهلكيها بصفتها وكيلاً قانونياً وتأخذ على عاتقها مهمة ابرام العقود المدنية وحماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وتحصيل العوائد المالية واقتسامها عليهم.

فالوكالة بموجب التعريف الذي سقناه هي وكالة مدنية تجرى لدى كاتب العدل وتحدد مدتها والقانون المدني هو الذي يحكم هذا النوع من الوكالة، وقد يتم توكيل جمعية أو شركة مدنية للقيام بهذه المهمة أو الديوان الوطني، لذا فحرية اختيار الجهة التي يعهد اليها تلك الحقوق هي من صلاحيات المؤلف وصاحب الحق المجاور وحده.

المطلب الثاني

تعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في الإتفاقيات الدولية

أجمعت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الأدبية والفنية على إلزام الدول المتعاقدة بإنشاء هيئات متخصصة في مجال الادارة الجماعية، وتعد إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في عام ١٨٨٦ رائدة في هذا المقام وكان له السبق في وضع الحجر الأساس لوجود هيئات الادارة الجماعية ولو كان الأمر بصورة ضمنية، حيث تبنت المادة (الرابعة عشر/ ثالثاً) نظام الإدارة الجماعية في معرض حديثها عن حق التتبع بقولها " فيما يتصل بالمصنفات الأصلية لكتاب ومؤلفين وموسيقيين وصناع محتوى يتمتع المؤلف أو خلفه أو من له الصفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطني بحق غير قابل للتصرف فيه في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الإستغلال يقوم به المؤلف" [٢] .

---

[١] ينظر: د. عجة الجيلالي، مصدر سابق، ص ٢٨٠، ٢٨١.

[٢] ينظر:مارسيل يوسف لمعي،مصدر سابق،ص٧٢،٧٣،ومهند علي حمدان القضاة،مصدر سابق،ص٢٨٦

https://doi.org/10.17656/jlps.10326

ويلاحظ على نص الاتفاقية المذكورة أعلاه أنها أعطت الفرصة للمؤلفين القيام بأعطاء حق إستغلال مصنفاتهم الى هيئات الادارة الجماعية ولكن لم تعرف المقصود بهذه الهيئات وربما تجاهلت ذلك عمداً لترك أمر تعريفها للتشريعات الوطنية[١] .

فنستنتج أنه هذه الإتفاقية لم تحمل في طياتها بيان الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية لكنها وضعت الاساس القانوني.

أما في إطار إتفاقية تربس فقد عاد الإهتمام من جديد بمسألة الإدارة الجماعية، حيث نصت الإتفاقية المذكورة في المادة (٦٧ في فقرتها الثانية) الدول الأعضاء على إنشاء وتطوير هذه الهيئات، حيث جاء فيها " يحتوي التعاون الفني المساند فيما يتعلق بإنشاء أو تدعيم المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور بما في ذلك تدريب أجهزة وموظفيها" [٢] . وبذلك نتوصل الى أن إتفاقية تربس لم تذكر مصطلح (الإدارة الجماعية) بشكل مباشر ولكن يمكن التوصل اليه من خلال دراسة وتحليل المادة.

أما إتفاقية روما فتعتبر شهادة الميلاد لتوفير الحماية الدولية لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف ووضع الحجر الأساس للإدارة الجماعية لحقوق كل من فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، حيث نصت المادة (١٢) فيه " في حال الإنتفاع في تسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو بنسخة لذلك التسجيل الصوتي لإذاعته أو نقله الى الجمهور مباشرة يتطلب من المنتفع أن يدفع مكافآة عادلة واحدة لفناني الأداء ولمنتجي التسجيلات الصوتية أو لكليهما، بامكان القانون الوطني ان يحدد شروط اقتسام المكافآة إذ لم يكن هناك إتفاق بين الأطراف" [٣].فحسب إتفاقية روما تخضع إستخدام التسجيلات الصوتية الى تصريح المؤدين ويتم الإتفاق على المقابل بإتفاق مشترك بين الهيئة المسؤولة عن الإدارة الجماعية للحقوق المجاورة والموزعين[٤] .

المطلب الثالث

أهداف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة

أثبتت التجارب المقارنة لحماية حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة عدم نجاعة الممارسة الفردية لهذه الحقوق، حيث يجد المؤلف نفسه مضطراً الى التوجه نحو الادارة الجماعية لحماية حقوقه في ظل التطور التكنولوجي والإنتهاكات العابرة للحدود وظهور أنواع حديثة من التعدي، ولهذا الغرض بالذات إزدادت الحاجة الى الادارة الجماعية

[١] ينظر:د.عجة الجيلالي،مصدر سابق،ص٢٧٩،عبدالله عفاس محمد راشد المري ،مصدر سابق، ص ٤٢.

[٢] ينظر: عجة الجيلالي، المصدر السابق، ص٢٧٩، د. محمد حسن قاسم، د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، د. فاتن حسين حوى، ج٤، موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية مع أهم الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، دار الثقافة للشر والتوزيع، الاردن، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م، ص ٢٠٩٦ وما بعدها.

[٣] ينظر:د.محمد حسن قاسم، د. عبدالله عبدالكريم عبدالله، د. فاتن حسين حوى، ج٤، موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية مع أهم الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، المصدر السابق، ص١٨٧٠.

[٤] ينظر: مهند علي حمدان القضاة، مصدر سابق ، ص ٢٨٧، ٢٨٨ .

لحقوق المؤلفين، فإنشاء هذه الهيئات وتعزيز دورها تمثل مرحلة مهمة وخطوة كبيرة الى الأمام لحماية هذه الحقوق[١].

فكما أسلفنا القول فإن هذه الهيئات هي بمثابة حلقة وصل بين منتجي المصنفات الأدبية ومستهلكيها كما وتؤدي دوراً فعالاً في مجال مباشرة حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، حيث أنه من الصعوبة بمكان على المؤلفين أن يصرحوا بعرض مصنفاتهم وإذاعتها على حدة، كما وأنه من غير المتصور ان تطلب محطات الإرسال من كل مؤلف من كل انحاء العالم تصريحاً سابقاً بعرض مصنفه أو إذاعته، ناهيك عن صعوبة إنتقال المؤلفين في أماكن مختلفة في العالم ليطالبوا بالمقابل المادي العادل، فوجدوا في الادارة الجماعية ضالتهم المنشودة[٢].

ويمكن إجمال أهمية الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورةفي ثلاثة محاور[٣] :

١- من الناحية العملية: حيث يصعب على المؤلف جمع العوائد المالية الخاصة بعمله بشكل فردي.

٢- من الناحية الإقتصادية : فالأفضل تولى شركات خاصة مهمة التفاوض وتحصيل المبالغ المالية.

٣- من الناحية القانونية : تكمن الأهمية في عملية الملاحقة القانونية للمعتدين على هذه الحقوق بشكل أكثر تأثيراً وفعالية من العمل الفردي، نظراً لوجود خبراء قانونيين وإرتباط هذه المؤسسات بعقود ثنائية مع المؤسسات الدولية، فيمكن لهم بسهولة ملاحقة المعتدين دولياً أمام المحاكم المختصة.

المطلب الرابع

التكييف القانوني لعمل هيئات الادارة الجماعية

اختلف الفقه في مسألة التكييف القانوني لعمل هيئات الادارة الجماعية، حيث يرى جانب من الفقه أنها ضرب من الوكالة، حيث يتم هذا التوكيل بموجب وكالة خطية لدى كاتب العدل، وتكون الوكالة لمدة محدودة ويمكن أن يشمل كل أعمال المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة[٤].

---

[١])ينظر: د. رياسة عبدالرحمن سعيد، الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف وآليات التصدي عليها على المستوى الدولي ودولة الإمارات، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٤٢ه، ٢٠٢١م، ص٤٦، د. عجة الجيلالي، مصدر سابق، ص ٢٨١، ٢٨٢.

[٢] ينظر: د. عجة الجيلالي، المصدر السابق، ص ٢٨١، ٢٨٢.

[٣] ينظر: د. رياسة عبدالرحمن سعيد، مصدر سابق، ص٤٨.

[٤] ينظ:ر د. غسان رباح، مصدر سابق، ص٧٩.

فبناءاً على هذه الوكالة يقوم الشخص الإعتباري بالتعاقد مع المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وتقوم بمهامها وعملها في حدود الوكالة، ومن هذه المهام مسك سجلات بأعضائها وصفاتهم وأعمالهم التي تعاقدوا بشأنها والتزامات عدة أخرى[١].

وهذا هو الأتجاه الذي سلكه قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني حيث أجاز للمؤلف وصاحب الحق المجاور الأقدام على إلغاء الوكالة، بل وحتى للجمعية والشركة أيضاً مثل هذا الحق ولكن بشرط أن يكون هنالك سبب جدي وشرط أن يبلغ الأمر الى الفريق الآخر قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة، والإلغاء يتم ويسري إعتباراً من نهاية السنة التي تبلغ فيها الرغبة بالإلغاء الى الفريق الآخر وذلك حسب المادة (٧٥) من القانون المذكور[٢].

أما الاتجاه الثاني في الفقه فقد عد عمل الادارة الجماعية ضرباً من ضروب حوالة الحق، باعتبار أ، المؤلف يحول حقوقه اتجاه الغير الى هيئة الادارة الجماعية، فجمعيات الادارة الجماعية ذات الطابع الخاص تستمد سلطتها بموجب حوالة حق بمعناه الكامل[٣].

الا أن هذا الرأي منتقد، نظراً لأن حوالة الحق لايسمح به في الحقوق التي لايجوز الحجز عليها باعتبار أن الحق المعنوي للمؤلف لايمكن حجزه وبالتالي لايجوز الحوالة فيه[٤].

ونحن نتفق بدورنا مع الأتجاه الأول واعتبار عمل هذه الهيئات وكالة محددة المدة وإمكانية الغائه كلما توافر سبب جدي لذلك.

المبحث الثاني

الاطار القانوني لعمل هيئات الادارة الجماعية

ان الادارة الجماعية لحق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بحاجة الى إطار قانوني يتم فيه توضيح الأشكال القانونية التي قد تتخذها هذه الهيئات ورسم حدود لمضمون هذه الادارة الجماعية، بالإضافة الى الصلاحيات والالتزامات الملقى على هذه الهيئات، أمر ينبغي التوقف عنده، لذا ولأجل رسم هذا الإطار القانوني، نقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول أشكال الادارة الجماعية ونخصص المطلب الثاني لبيان محتوى الادارة الجماعية أما المطلب الثالث فسنلقي الضوء فيه على صلاحيات هيئات الادارة الجماعية أما المطلب الرابع والأخير فنتوقف فيه على الالتزامات الملقى على عاتق هيئات الادارة الجماعية.

المطلب الأول

أشكال الادارة الجماعية

---

[١] ينظر: شريف عبدالهادي محمد البدوي، نظام الادارة الجماعية لحق المؤلف والمنافسة، بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، تصدر عن المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، مصر، العدد ٤، يوليو ٢٠٢١، ص ١٥٢، ١٥٣.

[٢] ينظر: د. غسان رباح، مصدر سابق، ص٨٣.

[٣] ينظر: نسرين وهبي حماد، مصدر سابق، ص٤٧.

[٤] إذ نصت المادة (٣٦٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أنه (لاتجوز حوالة الحق الا بقدر ما يكون منه قابلاً للحجز).

بالرجوع الى القوانين العربية محل المقارنة في هذه الدراسة نجد تباين موقف هذه التشريعات بخصوص أشكال الادارة الجماعية، منها من اتجه الى تكوين هذه الادارة الجماعية واتخاذها شكل من أشكال القانون الخاص، ومنهم من اتجه نحو تكوينه وتنظيمه في شكل من أشكال القانون العام[١] .

أولاً/ حيث نصت قوانين بعض الدول صراحة على اتخاذ الادارة الجماعية شكل جمعيات أو شركات، كما هو الحال في قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني، حيث أكد على هذا الأمر في المادة (٥٨) منه" أتاح للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة فرصة توكيل إدارة حقوقهم وتحصيل التعويضات الى جمعيات أو شركات مدنية" [٢] .

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الاماراتي في المادة (٣٠) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الامارات، حيث أتاح بدوره " للمؤلف ولصاحب الحق المجاور أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية الى جمعيات مهنية متخصصة في هذا المجال لإدارتها أو أن يوكلوا جهات أخرى في ممارسة هذه الحقوق" [٣].

وإستناداً الى ما تقدم ذكره فإن أشكال الادارة الاجماعية حسب الإتجاه الأول قد تأخذ شكل شركة مدنية وليست تجارية وخاضعة في أحكامها للقانون المدني وتكون العقود المبرمة في إطارها عقوداً مدنية، أو قد تتخذ الادارة الجماعية شكل الجمعيات الأهلية والخاضعة لقانون الجمعيات الأهلية ومن الملزم أن تكون هذه الجمعية مسجلة لدى جهة حكومية وتخضع للإشراف الحكومي من قبل الجهة الخاضعة لها[٤].

ثانياً / في حين اتجهت تشريعات أخرى وفضلت أن تكون الادارة الجماعية على شكل هيئة عامة، كالتشريع الجزائري الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك في المادة (١٣٠) من القانون المذكور، حيث أوكل المهمة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التيسير الجماعي لتلك الحقوق وذلك تحت إشراف ورعاية وزير الثقافة[٥] .

ولا شك أن لكل طريقة مزاياها وعيوبها، ففي الهيئات التي تتخذ شكل القانون العام ان إحترام هذه الحقوق تكون أكبر عندما يكون الطرف التي تتولى الحماية هي الدولة، بما لها من إمكانية فرض القرارات وكذلك مساهمتها في تلافي بعض المشكلات الادارية والمالية التي قد تعيق عادة عمل هذه الهيئات التي تأخذ شكل الجمعيات أو الشركات المدنية[٦]،

---

[١] ينظر: د. عبدالله عفاس محمد راشد المري، مصدر سابق، ص٨٧.

[٢] ينظر: د. غسان رباح، مصدر سابق، ص٨٣.

[٣] ينظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، حق المؤلف في القانون المقارن، ط١، منشأة المعرف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٦٧.

[٤] ينظر: مارسيل يوسف لمعي، مصدر سابق، ص ٧٧-٧٩.

[٥] ينظر: د. نسرين وهبي حماده، مصدر سابق، ص ٤٥.

[٦] ينظر: د. عبدالله عفاس محمد راشد المري، مصدر سابق، ص١٤٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10326

فأشكال الادارة الجماعية التي تتخذ شكل الشركات المدنية أو التجارية[١] إذا كان أمراً مقبولاً في الدول المتقدمة، إلا أن الأمر على العكس من ذلك في الدول النامية، حيث ان هذه الدول حديثي العهد بحماية حقوق المؤلفين، لذا الاجدر كما يرى البعض حمايتهم عبر المؤسسات العامة المدارة من قبل الدولة، وأن تأسيس هذه الهيئات مكلفة بالعادة اضف الى ذلك عدم تعاون أجهزة الدولة والافراد والشركات من مستعملي المصنفات الادبية والفنية مع هيئات الادارة الجماعية[٢] .

ولا ننسى عيوب هذه الطريقة أيضاً والمتمثلة في إثقال كاهل الحكومة، حيث أن المحافظة على هذه الحقوق تحتاج الى بذل جهد كبير ونفقات ومتابعة مستمرة، كما وقد تؤثر سلباً على المؤلفين في عملية إستغلال وإستثمار حقوقهم بالشكل الامثل بسبب الإجراءات الطويلة والمعقدة[٣] .

أما نحن فبدورنا نرى أنه لايمكن إسناد مهمة حماية هذه الحقوق الى المؤسسات الحكومية فقط، لابل لابد من إتاحة الفرصة أمام الشركات المدنية والجمعيات لكي تقوم بدورها في هذا الصدد، ففي العراق لايكفي المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقط لتولي هذه المهمة وحدها، لابل أصح لزاماً على المشرع العراقي والكوردستاني على حد سواء إدراج نصوص تسمح بتشكيل الهيئات الجماعية على شكل شركات مدنية أو جمعيات أهلية، وإعطاء الحرية للمؤلف ليختار وجهته وان يقرر بنفسه أيهما الأجدر بالتوجه نحوه لحماية حقوقه، لذا نوصي المشرع العراقي والكوردستاني على حد سواء بإضافة النصوص اللازمة المتعلقة بهيئات الادارة الجماعية وعملها في إطار كلا القانونين وسد النقص التشريعي الموجود.

المطلب الثاني

محتوى الادارة الجماعية

ان محتوى الادارة الجماعية تشمل على حد سواء حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، حيث يتم اللجوء اليها كوسيلة ناجحة لحمايتهم من الإعتداءات التي قد تقع على حقوقهم الأدبية او المالية[٤].

ويقصد بالمؤلف كما عرفه المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل بموجب أمر تعديل قانون حق المؤلف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ من سلطة الائتلاف المؤقتة بأنه " الشخص الذي نشر مصنفاً منسوباً اليه وذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأنتهاج أية طريقة اخرى مالم يقم الدليل على

---

[١] لا توجد نماذج في الدول العربيةعلى شكل شركات تجارية لإدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، بل هي موجودة في بعض الدول الغربية كبريطانيا والمانيا وبلجيكا والاولايات المتحدة الأمريكية، للتفاصيل أكثر ينظر: د. عبدالله عفاس محمد راشد المري، المصدر السابق، ص١٣٦.

[٢] مهند على حمدان القضاة، مصدر سابق،ص٢٨٠، ٢٨١،د.مارسيل يوسف لمعي،مصدر سابق، ص٧٨.

[٣] ينظر: د. عبدالله عفاس محمد راشد المري، مصدر سابق، ص١٤٤، ١٤٥.

[٤] ينظر : كوثر المازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٨١.

خلاف ذلك ويأخذ الاسم المستعار نفس الحكم بشرط عدم قيام الشك في .... شخصية المؤلف"[١].

وتشمل الحماية في اطار الهيئات الجماعية حقوق المؤلف المالية والأدبية على حد سواء، ويعرف حقوق المؤلف بشكل عام بأنه حق يرتبه نصوص القانون لصالح من يبتكر عملاً ذهنياً يعطي صاحبه الحق في إستغلاله واتخاذ ما يلزم من الاجراءات الكفيلة بالمحافظة عليه وحمايته من الإعتداء[٢].

وتعترف القوانين الخاصة بالملكية الفكرية بحقوق أدبية[٣] ومالية[٤]، للمؤلف وإستناداً الى هذا الحق الأدبي يعطي للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه ونسبة العمل اليه وإجراء التعديلات إذا كان ضرورياً و دفع الإعتداء عنه وسحبه من التداول ، أما الحق المالي فيعطي للمؤلف الحق في إستغلال مصنفه مالياً[٥] .

أما فيما يخص أصحاب الحقوق المجاورة فهم الأشخاص الذين يستعان بهم من قبل المؤلف ليكونوا معاونين لهم في ايصال انتاجهم الفكري الى الناس سواء عن طريق العزف أو التمثيل، أو النشر[٦]، وقد تم تحديدهم بثلاث فئات وهم فناني الأداء ومنتجوا التسجيلات وهيئات البث الاذاعي[٧] .

وهنالك اتجاهان تشريعيان يتنازعان في مسألة مدى امكانية اخضاع كلا الحقين المالي والأدبي لهيئات الادارة الجماعية، حيث اتجه:

أولاً/ قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني الى إعطاء الحق لهيئات الادارة الجماعية في تولي الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف على حد سواء كما هو مشار اليه في المادة (٥٨) من القانون المذكور والمادة (١٣٠) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري[٨].

ثانياً/ في حين اتجه قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي في المادة (٣٠) منه الى حصر تلك الحقوق بالحقوق المالية فقط بالإشارة الصريحة الواضحة دون

---

[١] د. كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص٨٠.

[٢] ينظر: د. حميد محمد على اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، ط٢، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٩٤.

[٣] ينظر : المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، والمادة (٥) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي

[٤] ينظر : المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة (١٥) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، والمادة (٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي.

[٥] ينظر: د. محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، ص٤٢ وما بعدها.

[٦] ينظر : د. عبدالرحمن خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٨١.

[٧] ينظر: المادة (٣٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، وللتفاصيل أكثر بصددهم ينظر: د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص ٤٣ وما بعدها.

[٨] ينظر: د. غسان رباح، مصدر سابق، ص٧٩ وما بعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10326

الحقوق الأدبية، حيث سمح لأصحاب الحقوق بالتنازل عن حقوقهم المالية الى هيئات وجمعيات متخصصة لادارتها[١].

وتأثراً منهم بالاتجاهات السابقة فقد إنقسم الفقه بدوره في هذا الشأن ، حيث يرى الجانب المتأثر بالاتجاه اللبناني والجزائري بأن الغاية وراء انشاء هيئات الادارة الجماعية هي الدفاع عن الحقوق المالية والأدبية للمؤلف على حد سواء[٢] في حين يذهب الاتجاه الأخر من الفقه الى شمول عمل هيئات الادارة الجماعية وحصره بالحقوق المالية فقط دون الأدبية، حيث يتنازل المؤلف عن حقه المالي بموجب التراخيص إستئثارية وتصبح بذلك هيئة الادارة الجماعية الجهة المالكة لهذه الحقوق وبالتالي عدم دخول الحق الادبي في إطاره[٣] فالمؤلف وحده المخول حسب القوانين بممارسة الحق الأدبي على مصنفه والقرار بيده وحده وبالتالي ليس بإستطاعة هذه الهيئات ممارسة هذا الحق، بل تدافع عنها في إطار علاقته بالمؤلف، وذلك بمراقبة هذه الحقوق وإخبار المؤلف عن أي اعتداء لكي يكون على علم ويتمكن بنفسه من إتخاذ الاجراءات القانونية وقبض التعويض المدني المستحق حسب أحكام القواعد العامة[٤] .

ونحن بدورنا نتفق مع الاتجاه الأول وهو اتجاه القانون اللبناني، فهيئات الادارة الجماعية هم بمثابة وكلاء عن المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة في استغلال حقوقهم المالية والادبية وإدارتها على حد سواء.

المطلب الثالث

صلاحيات هيئات الادارة الجماعية

إن الغاية الأساسية التي تصبوا اليها هيئات الادارة الجماعية هي الحفاظ على المصالح المالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وتحصيل العوائد المالية[٥] ولأجل الوصول الى هذه الغاية فإن هنالك صلاحيات عدة ممنوحة لهذه الهيئات منها[٦]:

١- التفاوض وصلاحية تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال العمل أي المنتفعين وكذلك صلاحية ممارسة حق التتبع بدل المؤلف وذلك لعدم تمكن الأخير من ممارسة حقه في تتبع عمله وإستغلاله في ظل البيئة التكنولوجية الرقمية[٧].

٢- صلاحية جباية الرسوم والمكافآت الناجمة عنه واستلامه وتوزيعه على أصحابه بصفتهم وكلاء عن هذه الأمور.

---

[١] ينظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٢٦٧، ٢٦٨.

[٢] ينظر: رمزي جرجس سلوان، الادارة الجماعية لحقوق المؤلف، بحث منشور في مجلة العدل، تصدر عن الجامعة اللبنانية، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص٥٤٢، د. نسرين وهبي حماد، مصدر سابق، ص٨٧.

[٣] ينظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص٢٨٥، ٢٨٦.

[٤] ينظر: عبدالله عفاس محمد راشد المري، مصدر سابق، ص٥٦، ٥٧.

[٥] ينظر: مهند علي حمدان القضاة، مصدر سابق، ص٢٨٣، ٢٨٥،كوثر مازوني،مصدر سابق، ص٢٧٧.

[٦] ينظر: د.رياسة عبدالرحمن سعيد، مصدر سابق، ص٤٩.

[٧] ينظر:مارسيل يوسف لمعي، مصدر سابق، ص٧٥، ٧٦، د.نسرين وهبي حماد،مصدر سابق،٣٦، ٣٩.

٣- صلاحية الدفاع عن أصحاب الحقوق من أي اعتداء ومن خلال اثبات ملكيته في حال حصول نزاع أو إنتهاك لتلك الحقوق أو أعمال القرصنة، وأيضاً صلاحيتهم في حق إتخاذ الاجراءات القانونية وتمثيل المؤلف أمام المحاكم باقامة الدعاوي القضائية والدفاع عن هذه الحقوق باعتبارهم وكلاء عن أعضائها.

وقد تناولت هذه الصلاحيات المادة (٦٧) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، حيث أعطى صلاحية " تنظيم العقود الخاصة باستغلال المصنفات وتولي أمر توزيع التعويضات واتخاذ كافة الاجراءات الادارية والقضائية والتحكيمية في سبل حماية حقوق موكلها، وتحصيل التعويض المستحق لهيئات الادارة الجماعية والحصول على كافة المعلومات اللازمة من مستعملي الأعمال" [١].

بخلاف قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي الذي لم نجد فيه نصاً مماثلاً ينظم صلاحيات هيئات الادارة الجماعية بشيء من التفصيل وكذلك القانون الجزائري الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[٢] .

المطلب الرابع

الالتزامات الملقى على عاتق هيئات الادارة الجماعية

هنالك عدة التزامات تقع على عاتق هذه الهيئات، وقد تناول قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني بشكل مفصل هذه الواجبات، فباديء ذي بدء على كل جمعية أو شركة تأخذ على عاتقها مسألة الادارة الجماعية أن تقوم بالاجراءات المطلوبة الآتية أدناه:

أولاً/ تنظيم مسألة تأسيسه كجمعية أو كشركة وتسجيله لدى الجهة المختصة مع تقديم الموازنة السنوية للجمعية أو الشركة حسب المادة (٦٠) من القانون المذكور[٣].

ثانياً/ تلي إجراءات التأسيس ضرورة وجود الوكالة المنظمة لدى كاتب العدل مع ذكر عدد المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين أوكلوا مهمة الدفاع عن حقوقهم الى هذه الجهات مع ذكر مدة الوكالات المنظمة وهل هي شاملة لكافة الاعمال أم لبعضها مع بيان كيفية توزيع المبالغ المحصلة، بالاضافة الى اتاحة الفرصة للمؤلف وصاحب الحق المجاور وإعطائه حق الغاء الوكالة والعضوية في هذه الهيئات مع ضرورة وجود سبب مقنع لذلك وابلاغ الجهة المختصة بذلك قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة وذلك حسب المواد (٥٩، ٦٠، ٧٥) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني[٤].

ثالثاً/ وتلتزم الهيئات أيضاً بوجوب تعيين محامي ومحاسب قانوني لغرض تدقيق سجلاتها ورفع تقرير سنوي الى الجمعية العمومية التي يجب أن تعقد على الأقل مرة واحدة في السنة، وفي حال مخالفة هذه الجهات لمهامهم وارتكاب المخالفات الجسيمة، فبإمكان وزير

---

[١] ينظر للتفاصيل أكثر: د. غسان رباح، مصدر سابق، ٨١، ٨٣.

[٢] ينظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٢٦٧، ٢٧٣، د. عجة الجيلالي ، مصدر سابق، ص٢٨٢، ٢٨٣.

[٣] ينظر للتفاصيل أكثر: د. غسان ربح، مصدر سابق، ص٨٠.

[٤] ينظر: د. نسرين وهبي حماد، مصدر سابق، ص ٥٠، ٥١.

الثقافة والتعليم العالي إحالة ملفهم الى النيابة العامة ، وإتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم حسب المواد (٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥) في القانون المذكور[١].

رابعاً/ ولايقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعين على هيئات الادارة الجماعية رفع تقرير سنوي الى المؤلفين لأبداء آرائهم وملاحظاتهم حول المبالغ المحصلة وطريقة التحصيل والتوزيع الذي يجب أن يحصل مرة في السنة على الأقل، وكذلك تمكينهم في الإطلاع على حسابات الجمعية أو الشركة متى ما أرادوا ذلك حسب المواد (٧١، ٧٢، ٧٤) من القانون المذكور[٢].

خامساً/ ولايقتصر الأمر على الهيئة وحدها، بل على المؤلف أيضاً أن يبدي تعاونه في هذا الصدد، فعليهم التزام ابلاغ الجمعية أو الشركة بشكل تحريري بالأعمال التي نشروها والتي يقومون بنشرها بعد تأريخ الوكالة بموجب المادة (٧٣) الذي أشار الى ذلك[٣].

كما وتناول المشرع الاماراتي عدداً من الالتزامات ولكن ليس بالتفصيل الموجود في القانون اللبناني، فقد الزمت المادة (٣١) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة جمعيات وهيئات الادارة الجماعية بإعمال المساواة بين المؤلفين وعدم خص أحدهم بشروط تفضيلية على الآخر بسبب خبرة المؤلف أو موضوع المصنف، وقد استثنى حالتين، وهما أولاً/ استغلال المصنف في حفلات عامة عبر أداء حي لفناني الأداء، وثانياً/ استغلال المصنفات في إطار أنشطة تعليمية أو تثقيفية حتى وإن لم تدر عائداً أو كان العائد منخفضاً[٤].

ولايمكن حسب المادة (٣٢) من هذا القانون لهذه الهيئات ممارسة عملها وإدارة الحقوق المالية للمؤلفين إلا بعد أخذ ترخيص من وزارة الثقافة والاعلام بالدولة الاماراتية، كما والزمت المادة (٣٣) هذه الهيئات بمسك سجلات يدون فيها أسماء المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة مبيناً نوعية العمل ومحدداً لمدة الاستغلال والمبالغ المتفق عليها وفي حال عدم التزام هذه الهيئات فبإستطاعة وزارة الثقافة والاعلام بالدولة الاماراتية سحب الترخيص الممنوح لهم[٥].

الإستنتاجات

وفي ختام هذا البحث توصلنا الى عدة استنتاجات وتوصيات نجملها في النقاط الآتية أدناه:

١- هنالك اتجاهان يتنازعان في مسألة تعريف الادارة الجماعية، اتجاه خاص يحصر امر الادارة الجماعية في شكل الجمعيات أو الشركات المدنية وهو اتجاه التشريع اللبناني

---

[١] للتفصيل أكثر ينظر: رمزي جرجس سلوان، مصدر سابق، ص٥٦٢.

[٢] ينظر: د. غسان رباح، مصدر سابق، ص٨٢، ٨٣.

[٣] ينظر: رمزي جرجس سلوان، مصدر سابق، ٥٦٢.

[٤] ينظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٢٧٨، ٢٧٠.

[٥] ينظر: د. محمد قاسم ود. عبدالله عبدالكريم عبدالله ود. فاتن حسين حوى، موسوعة التشريعات العربية في الملكة الفكرية، ج١، مصدر سابق، ص٢٨٣. ود. عبدالفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص٢٦٩، ٢٧٣.

والاماراتي، واتجاه يأخذ بالطابع العمومي كالتشريع الجزائري الذي أوكل مهمة التيسير الجماعي لجهة حكومية وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٢- لم ينظم كلا المشرعين العراقي والكوردستاني مسألة الادارة الجماعية، حتى مع وجود ما يعرف بالمركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن هذه الحقوق، لكن ليس بكاف في نظرنا ولايمكن لهذه الجهة الحكومية ان تحل محل هيئات الادارة الجماعية المنظمة في التشريعات الاخرى.

٣- لاقى موضوع الادارة الجماعية اهتمام الاتفاقيات الدولية لكن دون ذكر مصطلح الادارة الجماعية بشكل مباشر ودون بيان الهيكل التنظيمي له.

٤- هنالك اتجاهان بصدد التكييف القانوني لعمل هذه الهيئات، اتجاه يذهب الى اعتباره حوالة حق واتجاه آخر يرى أنها وكالة وهذا الاتجاه هو للمشرع اللبناني وهو الأرجح في نظرنا.

٥- تبين لنا أنه ليس بالامكان اسناد مهمة الادارة الجماعية الى المؤسسات الحكومية فقط، بل لابد من السماح للمؤلف واعطائه الحرية ليختار وجهة بنفسه سواء بالتوجه نحو الجمعيات أو الشركات المدنية المتخصصة في هذا الشأن.

٦- هنالك اتجاهان تشريعيان وفقهيان حول محتوى الادارة الجماعية، ففي حين اتجه المشرع اللبناني في المادة (٥٨) الى شمول محتوى الادارة الجماعية لكلا الحقين المالي والأدبي للمؤلف، وجدنا المشرع الاماراتي في الجانب الآخر قد حدد المحتوى وحصره بالحقوق المالية فقط وذلك بالنص الصريح في المادة (٣٠) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ونحن مع اتجاه المشرع البناني ومع ذلك الجانب الفقهي الذي يرى إمكانية توكيل هيئات الادارة الجماعية لحماية حقوقهم المادية والأدبية على حد سواء.

التوصيات

١- نوصي كلا المشرعين العراقي و والكوردستاني الأخذ بنظام الادارة الجماعية وتنظيمه على غرار المشرع اللبناني، خصوصاً بعد أن أصبح الأمر مطلباً دولياً نادت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وأصحاب الحقوق المجاورة، فسد هذا النقص التشريعي الموجود يمهد الطريق أمام العراق للأنضمام لمنظمة التجارة العالمية.

٢- تنظيم الموضوع بطريقة يسمح للمؤلف وصاحب الحق المجاور أن يختار طريقة الادارة، اما عبر الجمعيات أو الشركات المدنية أو عبر الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف.

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب القانونية

١- د. حميد محمد على اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية، ط٢، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢- د. عبدالرحمن خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

٣- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، حق المؤلف في القانون المقارن، ط١، منشأة المعرف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٤- د. عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية، زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٥- د. عصمت عبدالمجيد بكر، الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

٦- د. غسان رباح، الوجيز في القضايا حماية الملكية الفكرية والفنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٧- د. كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف وسلطة الصحافة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.
٨- كوثر المازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٩- د. محمد حسن قاسم ود. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ود. فاتن حسين حوى، موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٤٣٤ه، ٢٠١١م.
١٠- د. محمد حسن قاسم ود. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ود. فاتن حسين حوى، موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، ج٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٤٣٤ه، ٢٠١١م.
١١- د. محمد حسن قاسم ود. عبدالله عبدالكريم عبدالله، ود. فاتن حسين حوى، موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، ج٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ١٤٣٤ه، ٢٠١١م.
١٢- د. محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م.

ثانياً/ الأطاريح والرسائل جامعية

١- د. رياسة عبدالرحمن سعيد، الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف وآليات التصدي عليها على المستوى الدولي ودولة الإمارات، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٤٢ه، ٢٠٢١م.
٢- عبدالله عفاس محمد راشد المري، الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة قطر، ١٤٤٣ه، ٢٠٢٢م.
٣- نسرين وهبي حماد، التنظيم القانونية للإدارة الجماعية كوسيلة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة نجاح الوطنية نابلس- فلسطين، ٢٠٢٢.

ثالثاً/ الأبحاث القانونية

١- رمزي جرجس سلوان، الادارة الجماعية لحقوق المؤلف، بحث منشور في مجلة العدل، تصدر عن الجامعة اللبنانية، العدد ٢ ، سنة ٢٠٠٧.
٢- شريف عبدالهادي محمد البدوي،نظام الادارة الجماعية لحق المؤلف والمنافسة،بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار،تصدرعن المعهد القومي للملكية الفكرية،جامعة حلوان،مصر،العدد ٤،يوليو ٢٠٢١
٣- د مارسيل يوسف لمعي، فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف ،وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية، بحث منشور في المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار،جامعة حلوان المجلد ١، العدد ١، ٢٠١٨.
٤- -مهند علي حمدان القضاة، الادارة الجماعية لحقوق اصحاب المجاورة لحق المؤلف في التشريعات الوطنية والدولية، بحث منشور في المجلة القانونية، تصدر عن جامعة القاهرة، المجلد٦، العدد ٢، ٢٠١٩.

رابعاً/ التشريعات القانونية

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .
٣- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان- العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.
٤- قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩.
٥- وقانون حماية حق المؤلف والخقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢.
٦- التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم (03-05) المؤرخ في 12جمادي الأولى عام 1424 للهجرة والموافق لـ 19 يوليو لسنة ٢٠٠٣ يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

خامساً/ الاتفاقيات الدولية

١- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦.
٢- إتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لسنة ١٩٦١.
٣- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة ١٩٩٤.